

الرقم : .....  
التاريخ : / / .....  
الموضوع : .....  
المرفقات : .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالهمجية  
مسجلة بالمركز الوطني للقطاع الفيزيائي  
برقم 212

# سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

مسجلة بوزارة العمل و التنمية الاجتماعية  
برقم (212)

SA 6680000122608010162710 حساب التبرعات  
SA 8880000122608010162702 حساب الزكاة  
SA 3280000122608010991993 حساب المشروعات



حساب الرئيس 999128525430004  
بنك الراجحي حساب الزكاة 999128525430028  
حساب الأيتام 999128525430012

القصيم - النبهانية - مركز الهمجية  
طريق مكة المكرمة  
ص.ب ١٩١٤ رمز ٥٦



الرقم : .....  
التاريخ : ..... ٢٠٢٤ / ٣٠ / ٦  
الموضوع : ..... اعتماد سياسة  
المرفقات : ..... توجيه مبلغ التبرع  
إلى مشروع آخر

## سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

### مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامي التبرعات ومن حيثها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

### البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه  
**أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:**

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. تبادل التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع
٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع إليه
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثة أيام من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.



الرقم : .....  
التاريخ : ..... ٢٠٢٤ / ٣٠ / ٦  
الموضوع : ..... اعتماد سياسة  
المرفقات : ..... توجيه مبلغ التبرع  
إلى مشروع آخر

### ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية :

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية :

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاء أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقا يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
٣. في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

تم اعتماد هذه السياسة باجتماع مجلس الإدارة رقم  
٢٤/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣٠

المشرف المالي

رئيس مجلس الإدارة